@ 398 @ رَدّ ُ الْمُحْتَارِ فِي الْقَرْضِ) (اُنْظُرْ الْمَادّ َةَ 1113) .
الْحَوَالَةُ : إذَا أَخَذَ اثْنَانِ عَلَى نَفْسِهِمَا أَدَاءَ دَيْنٍ بِحَوَالَةٍ
فَكُلّ ٌ مِنْهُمَا مُلْزَمٌ بِأَدَاءِ حِصّ َتِهِ مِنْ الْمَالِ الْمُحَالِ بِهِ
وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا كَفِيلًا لِ ْلآخَرِ ; فَلَا تُطْلَبُ حِصّ َةُ
أَحَدِهِمَا مِنْ ا ْلآخَرِ . الْكَفَالَةُ : إذَا كَفَلَ اثْنَانِ بِدَيْنٍ مَعًا
طُولِبَ كُلّ ٌ مِنْهُمَا بِنِصْفِ الدّ َيْنِ فَقَطْ وَإِذَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا
كَفِيلًا لِ ْلآخَرِ فِي الْكَفَالَةِ ; فَلَا تُطْلَبُ حِصّ َةُ ا ْلآخَرِ مِنْهُ (اُنْظُرْ
الْمَادّ َةَ 647) . الْغَصْبُ وَا ْلإِتْلَافُ : إذَا غَصَبَ اثْنَانِ آخَرَ مَالَهُ
وَأَتْلَفَاهُ ضَمِنَ كُلّ ٌ مِنْهُمَا نِصْفَهُ فَقَطْ إلّ َا إذَا كَانَ أَحَدُهُمَا
كَفِيلًا لِ ْلآخَرِ . الْقَتْلُ : إذَا قَتَلَ اثْنَانِ آخَرَ قَتْلًا مُوجِبًا
لِلدّ ِيَةِ يَدْفَعُ كُلّ ٌ مِنْهُمَا نِصْفَ الدّ ِيَةِ وَمَا لَمْ يَكُنْ أَحَدُهُمَا
كَفِيلًا لِ ْلآخَرِ ; فَلَا يَدْفَعُ حِصّ َةَ غَيْرِهِ . - * * * * *